

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضمن عقد النأسيس الابتدائية والنظام الداخلية للمجتمعات المرفقة والمتعلقة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين بالأرقام والتاريخ الموضح قرر كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أمسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية وفقاً للبيانات الموضحة رقمها .

هذه هذه المجتمعات غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه من طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

وتقيل في عضوية هذه المجتمعات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء هذه المجتمعات محدودة بقيمة أسمهم كل منهم .

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

هذه العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وتنتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافق فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي .

وهذه المجتمعات تعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء، أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - تهول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٣١) من النظام الداخلي.

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية - طارئة - استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، وكذلك المادتين (٣٩، ٤٠) من النظام الداخلي.

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، وكذا المواد (من ٥٦ إلى ٥٨) من النظام الداخلي.

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه.

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش تدفع بالكامل وقت الاكتتاب.

اسم الجهة	مقرها	منطقة عملها	الأدارات	مجلس انتخابات	رأس المال	اسم البنك	رأس المال	رقم الإيداع	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية للاستهلاك بالجملة في طنطا - سقارة	طنطا	محافظة البحيرة	٥ أعضاء.	٢٠٠٠	٢٠٠٠	بنك التنمية	٣٧٣٣	١٠٣٣٨	٤٠٠٠٨٧٨٠	
الاستهلاكية بالجملة في طنطا - سقارة	طنطا	محافظة البحيرة	٥٥٣٣	٣٧٣٣	٣٧٣٣	بنك التنمية	٣٧٣٣	١٠٣٣٨	٤٠٠٠٨٧٨٠	
مركز أبو النمرس - محافظة الجيزة .	أبو النمرس	محافظة الجيزة -	٥٥٣٣	٣٧٣٣	٣٧٣٣	بنك التنمية	٣٧٣٣	١٠٣٣٨	٤٠٠٠٨٧٨٠	
الاستهلاكية بالجملة في طنطا - سقارة	طنطا	محافظة البحيرة	٥٥٣٣	٣٧٣٣	٣٧٣٣	بنك التنمية	٣٧٣٣	١٠٣٣٨	٤٠٠٠٨٧٨٠	